جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ **بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ** ، يهدف إلى دعم الباحثين و المبتكرين وتمويلهم ورعايتهم ، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلي على القيام بذلك .

لذا على الجهات المعنية بتحصيل موارد الصندوق (رسوم / حصيلة الغرامات / غيرها) ، إتباع الآلية الآتية لتحصيل وتوريد موارد الصندوق :

١. تعليتها **بحساب الدائنون باسم / حصيلة صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ** ، وتوريدها بأمر دفع إلكتروني للكود المؤسسي للصندوق رقم (**32111101**) ، أو حساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – **صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ** رقم (**9/450/90000/7**) ، بحد أقصى **اليوم العاشر** من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل .
٢. تقوم الجهات بإرسال أصل أمر الدفع الإلكتروني موقعًا توقيعًا (أول وثان) وممهور بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ، أو وسيلة الدفع الإلكترونية ، مرفقًا به بيان بمتحصلات الصندوق .
٣. يتحمل المسئولون الماليون بالجهات الحكومية المخاطبة بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ ، مسئولية التأخير في تحصيل وسداد مستحقات الصندوق في مواعيدها المقررة ، على أن يقوم ممثلي وزارة المالية بالجهات بإخطار الصندوق بقيمة المبالغ المستحقة له في حالة مخالفة المسئولين الماليين لأحكام القانون لإعمال شئونه .
٤. **التأكيد على نص المادة ١٧ من القانون** ، بمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة الخاصة أو الأهلية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز مليون جنية ، في حالة عدم توريد الرسم المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون في الموعد المحدد .
٥. على أجهزة التفتيش المالي التأكد من تحصيل موارد الصندوق وسدادها في المواعيد المقررة ، وإخطار إدارة الصندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونها .

وأن يتم إرسال البيان على أي من العناوين الآتية :

١. 101 ش قصر العيني – الدور الثامن مبنى أكاديمية البحث العلمي - القاهرة صندوق **بريد (11516)**
٢. البريد الإلكتروني : **payment@isf.org.eg**

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

محمود عمر

صدر في : ١ / ٦ / ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

الفصل الأول
(تعريفات)
مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون : قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون البحث العلمى .

الصندوق : صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ .

النداءات البحثية : إعلان الباحثين والمبتكرين والنوابغ لطلب تقديم مقترحاتهم فى موضوعات أو مشروعات يحددها الصندوق ، وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها .

الفصل الثانى
(أحكام عامة)
مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم ، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلى على القيام بذلك .

مادة (٣)

أموال الصندوق أموال عامة وله في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

الفصل الثالث

(اختصاصات الصندوق)

مادة (٤)

يعمل الصندوق على دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها بما يسهم فى تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية والمساعدة فى خلق فرص تسويقية لها ، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات ، وعلى وجه الأخص ما يأتى :

التواصل مع القطاعات المختلفة ،سواء مدارس ، جامعات ، أندية رياضية واجتماعية ، وغيرها لعرض الأفكار والابتكارات المختلفة وتحديد ما يلزم دعمه منها.

التعاقد مع مكاتب خبرة فى المجالات الاقتصادية أوالقانونية أو التسويقية للعمل على تحويل الأفكار المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق .

إنشاء منصات إلكترونية لتلقى الأفكار وتقديم الدعم للمبتكرين والنوابغ .

تنظيم فعاليات، سواء بمقر الصندوق أو المدارس أو الجامعات وكافة الأماكن ، للتعريف بالصندوق وخدماته المختلفة وأهدافه .

مادة (٥)

يتولى الصندوق تقديم منح دراسية للمبتكرين والنوابغ من الطلاب لاستكمال دراستهم فى الداخل أو الخارج ، على أن يكون ذلك فى حدود الفرص المتاحة ، وبناءً على إعلان تنافسى بين من تنطبق عليهم الشروط ، لضمان انتقاء أفضل المتقدمين، وبما يضمن استفادة الدولة بما قدمه الصندوق من منح فى هذا الشأن وحفظ حقوقها ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

مادة (٦)

للصندوق أن يقوم فى سبيل تحقيق أهدافه بالتواصل مع جميع المبادرات التى تقوم بها الأجهزة الحكومية أو الأفراد أو الشركات أو منظمات المجتمع المدنى ذات الصلة بأهداف الصندوق ، والعمل على تشجيع مثل تلك المبادرات .

مادة (٧)

يعمل الصندوق على توفير خبراء فى كافة المجالات بغرض تحقيق أهدافه ، ويشمل ذلك مجالات القانون والتسويق والملكية الفكرية والاقتصاد ودراسات الجدوى، وغيرها من المجالات التى قد يحتاجها المبتكرون والنوابغ .

الفصل الرابع
(موارد الصندوق)

مادة (٨)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - الأموال التى قد تخصصها الدولة لصالح الصندوق.

٢ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتى يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه.

٣ - القروض التى تعقد لصالح الصندوق من خلال الأجهزة المعنية بالدولة .

٤ - مقابل استغلال مخرجات المشروعات البحثية أو الابتكارية التى يمولها الصندوق مع الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية على النحو الذى يتم الاتفاق عليه .

٥ - مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للغير .

٦ - مبلغ (١٪) من صافى أرباح الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الحكومية والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة .

٧ - حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون .

٨ - عائد استثمار أموال الصندوق .

مـادة (٩)

يتولـى مجلس الإدارة تحديد مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للغير، على ألا يقل مقابل تلك الخدمة عن التكلفة الفعلية لها .

مـادة (١٠)

تلتـزم الوحـدات ذات الطابع الخـاص بالجامعات الحكوميـة والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة بأن تورد لحسـاب الصندوق مبلغ (١٪) من صافى أرباحها عملاً بحكم البند (٦) من المادة (٥) من القانون .

مـادة (١١)

للصندوق اسـتثمار أمواله بما يتفق وتحقيق أغراضه وله مع مراعاة أحكام قانون سـوق رأس المال إنشاء صناديق اسـتثمار بما يتفق وتحقيق أغراضه ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الإدارة .

الفصل الخامس
(اختصاصات المدير التنفيذى)

مـادة (١٢)

يكون للصندوق مدير تنفيذى ، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، ويكون تعيينه لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سـير أعمال الصندوق فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويكون له سـلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للصندوق ، ويتولى على الأخص الآتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به .

٣ - عرض تقارير دروية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - إعداد قوائم محكمى النداءات البحثية لعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٥ - متابعة الخطط الاستثمارية للصندوق واستغلال مخرجات المشروعات البحثية والابتكارية التى يمولها .

٦ - الإشراف على إعداد الخطة السنوية لعمل الصندوق للنداءات البحثية .

٧ - الإشراف على إعداد اللوائح المنظمة لأعمال الصندوق قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٨ - تلقى طلبات المبادرات المتصلة بأنشطة الصندوق ومراجعتها والتأكد من اتفاقها مع القواعد التى يقرها مجلس الإدارة ، والاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاط الخاصة بالصندوق وتبادل الخدمات والمعونات الفنية طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩ - تنفيذ قرارات تمويل المشروعات البحثية والابتكارية المختلفة التى يعتمدها مجلس الإدارة .

١٠ - الإشراف على إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والمستندات المتطلبة لذلك.

١١ - الإشراف على إعداد النموذج المالى لإدارة موارد الصندوق وأوجه استخدامها وإنفاقها وتوظيفها لتحقيق أهدافه تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٢ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٣ - الإشراف على إعداد الحساب الختامى للصندوق تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٤ - اقتراح مجالات استثمار أموال أنشطة الصندوق التى تتفق مع أغراضه، وعرضها على مجلس الإدارة .

١٥ - إحالة المخالفات المالية والإدارية داخل الصندوق للتحقيق فيها بمعرفة الجهات المختصة ، وذلك بما يتفق وأحكام القوانين واللوائح المعمول بها داخل الصندوق .

١٦ - اقتراح وعرض كل ما يتعلق بالشركات المنشأة والمزمع إنشاؤها طبقًا لأحكام القانون .

١٧ - القيام بأى أعمال أو مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(الفصل الأول)

إنشاء الصندوق وأهدافه واختصاصاته

مادة (١) :

ينشأ صندوق يسمى "صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ" ، تكون له شخصية اعتبارية عامة، ويتبع الوزير المختص بالبحث العلمى ، ومقره الرئيس محافظة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع أخرى ، ويشار إليه فى هذا القانون بالصندوق .

مادة (٢) :

يهدف الصندوق إلى دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم ، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلى على القيام بذلك .

مادة (٣) :

يباشر الصندوق جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه طبقًا للمادة (٢) من هذا القانون ، وله بصفة خاصة :

١ - دعم الباحثين والمبتكرين وتمويلهم ورعايتهم، وتلقى أفكارهم البحثية أو الابتكارية والعمل على تطويرها ، بما يسهم فى تحويل أفكارهم المبتكرة لمنتجات قابلة للتسويق بصورة تنافسية، والمساعدة فى خلق فرص تسويقية لها .

٢ - تقديم منح دراسية للمبتكرين والنوابغ من الطلاب لاستكمال دراستهم فى الداخل أو الخارج .

٣ - المساهمة فى تأسيس بيئة داعمة للباحثين والمبتكرين بالتعاون مع المؤسسات والجهات الممولة لأفكارهم البحثية والابتكارية مثل البنوك والشركات وغيرها .

٤ - المساهمة فى إجراء الدراسات السوقية ودراسات الجدوى، وإتاحتها للباحثين والمبتكرين .

٥ - التواصل مع جميع المبادرات التى تقوم بها الأجهزة الحكومية أو الأفراد أو الشركات أو منظمات المجتمع المدنى ذات الصلة بأهداف الصندوق ، والعمل على تشجيع مثل تلك المبادرات .

٦ - مساعدة الباحثين والمبتكرين على حماية حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية .

٧ - العمل على إيجاد فرص للشراكة بين الباحثين والمبتكرين والجهات التمويلية لتنفيذ المشروعات القائمة على تنفيذ أفكارهم البحثية أو الابتكارية .

٨ - تأسيس شركات بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الغير من أشخاص القانون العام أو الخاص أو المساهمة فى أى من الشركات القائمة التى تزاول نشاطًا يتعلق بالأنشطة والمجالات التى تحقق مصالح الصندوق وتتصل بأغراضه ، وذلك فى حدود ما تسمح به القوانين واللوائح النافذة .

(الفصل الثانى)

موازنة الصندوق وموارده

مادة (٤) :

يفرض لصالح الصندوق رسم ترخيص يحصل لمرة واحدة عند إصدار قرار تشغيل الجامعات الخاصة والأهلية مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة، كما يفرض رسم إضافى مقداره (٥٪) من الموازنة السنوية للجامعة الخاصة والأهلية عند إصدار قرار الموافقة على تعديل البيانات الخاصة بملاكها .

كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعات الخاصة والأهلية مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من طلاب تلك الجامعات ويصدر قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد هذا الرسم .

مادة (٥) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - الأموال التى قد تخصصها الدولة لصالح الصندوق .

٢ - التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتى يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه .

٣ - القروض التى تعقد لصالح الصندوق من خلال الأجهزة المعنية بالدولة .

٤ - مقابل استغلال مخرجات المشروعات البحثية أو الابتكارية التى يمولها الصندوق مع الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية على النحو الذى يتم الاتفاق عليه .

٥ - مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للغير .

٦ - مبلغ (١٪) من صافى أرباح الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعات الحكومية والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية التابعة للوزارات المختلفة .

٧ - حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

٨ - عائد استثمار أموال الصندوق .

مادة (٦) :

يكون للصندوق موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، كما يكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بأى من البنوك المصرية فى الداخل أو الخارج ، تودع فيه جميع موارده ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، ويتم الصرف من الحساب وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

وتئول للصندوق جميع المبالغ المودعة بحساب رقم (٩٠٠٠٠) المفتوح فى جميع البنوك المصرية باسم (وزارة التعليم العالى والبحث العلمى - صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ) .

وتخضع جميع موارد الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات. ولمجلس الإدارة التعاقد مع مراقب حسابات خارجى، وذلك دون الإخلال باختصاصات مندوبى وزارة المالية .

(الفصل الثالث)

الإعفاءات الضريبية

مادة (٧) :

تعفى عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع الضرائب والرسوم ولا تسرى على الصندوق أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة، كما لا يخضع لأى نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حاليًا أو التى تفرض مستقبلاً.

وتخصم التبرعات الموجهة للصندوق من الوعاء الضريبى للمتبرعين طبقًا للنسبة المحددة قانونًا .

(الفصل الرابع)

إدارة الصندوق

مادة (٨) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، برئاسة الوزير المختص بالبحث العلمى، وعضوية كل من :

المدير التنفيذى للصندوق .

ستة أعضاء من ذوى الخبرة على أن يكون أحدهم من مركز البحوث الفنية التابع للقوات المسلحة .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة عامين قابلة للتجديد، ولمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، وله أن يفوض رئيس مجلس الإدارة فى بعض المهام الداخلة فى اختصاصاته عدا المنصوص عليها فى البندين رقمى (١ ، ٢) من المادة (٩) من هذا القانون .

وينوب المدير التنفيذى عن رئيس مجلس إدارة الصندوق فى حالة غيابه عن اجتماعات مجلس الإدارة .

مادة (٩):

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المسئولة عن إدارة شئونه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئ الصندوق من أجلها ، وله على الأخص :

١ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق .

٢ - إقرار مشروع الخطة العامة لعمل الصندوق وآليات تنفيذها بما يحقق أهدافه .

٣ - وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية وجداول أجور العاملين به وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل بالصندوق ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .

٤ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق .

٥ - وضع القواعد والضوابط والآليات المتبعة فى تسويق مخرجات المشروعات البحثية والابتكارية التى يقوم الصندوق بتمويلها ، وكذلك نسب توزيع العائد من تسويق هذه المخرجات بما يضمن تحفيز شباب الباحثين والمبتكرين وتشجيعهم .

٦ - اعتماد آليات وضوابط تحكيم المقترحات المقدمة للصندوق لتمويلها .

٧ - إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الصندوق من مزاولة نشاطه .

٨ - اقتراح عقد القروض وتدبير مصادر تمويلها .

٩ - تحديد الفئات المستهدفة لكل برنامج من البرامج التى يعمل الصندوق على تنفيذها .

ويصدر باللوائح والنظم المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٠):

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (١١):

يكون للصندوق مدير تنفيذى، يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالبحث العلمى ، ويكون تعيينه لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويمثل المدير التنفيذى الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الصندوق فنيًا وإداريًا وماليًا، ويكون له سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للصندوق ، ويتولى على الأخص الآتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - تصريف شئون الصندوق والإشراف على سير العمل به .

٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وسير العمل به ، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة ، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

٥ - الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢) :

فى أحوال غياب المدير التنفيذى للصندوق أو خلو منصبه، يندب الوزير المختص بالبحث العلمى من يتولى القيام بأعمال المدير التنفيذى للصندوق مؤقتًا .

مادة (١٣) :

يعاون المدير التنفيذى في أداء مهامه عدد كافٍ من الخبراء والفنيين والإداريين يتم التعاقد معهم لمدد مؤقتة يجوز تجديدها وفقًا للضوابط التى يضعها مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، كما يجوز ندب عدد من العاملين بالوزارات والهيئات العامة للعمل بالصندوق .

(الفصل الخامس)

أحكام عامة

مادة (١٤) :

يرفع مجلس إدارة الصندوق لرئيس مجلس الوزراء تقريراً سنويًا خلال شهر يوليو من كل عام يستعرض فيه جميع أعمال الصندوق وإنجازاته ، مبينًا فيه الخطة الاستراتيجية للصندوق، وما تحقق منها .

مادة (١٥) :

تخصص الدولة ما تقدره من الأراضى والمبانى لتحقيق أغراض الصندوق وأهدافه .

مادة (١٦) :

أموال الصندوق أموال عامة، ويكون للصندوق فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مادة (١٧) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة الخاصة أو الأهلية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه فى حالة عدم توريد الرسم المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا القانون فى الموعد المحدد لذلك إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

مادة (١٨) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٩) :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ، نصها الآتى :

مادة (٤ / فقرة ثالثة) :

ويفرض رسم سنوى مقداره عشرة جنيهات على الطلاب المقيدين بالجامعات التى يسرى عليها قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعاهد الخاضعة لإشراف الوزارة المختصة بالتعليم العالى اعتبارًا من العام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، ويحصل الرسم مع الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة عليهم مقابل إتاحة تقدمهم بأفكارهم البحثية من خلال المنصات الإلكترونية للصندوق، وكذا إتاحة الدوريات والمجلات العلمية ، وتلتزم الجامعات والمعاهد بتحصيل ذلك الرسم وتوريده للصندوق وفقًا للقواعد المحاسبية المتبعة ، ويحصل نقدًا أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكترونى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن فتح واستحداث حسابات صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم

صدر المنشور العام رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ (**مرفق صورة**) بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ .

تمت الموافقة على :

- **فتح : حـ / وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / ضريبة الطابع ، والمشاركة المجتمعية :**

نوع الحساب	رقم الحساب	IBAN Code EG
ضريبة الطابع	9/450/77266/2	430001000100000009450772662
المشاركة المجتمعية	9/450/77267/5	800001000100000009450772675

- **استحداث الحسابين الآتيين ضمن الحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية – متنوعة :**
- **حـ / دائنة تحت التسوية - صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / ضريبة الطابع بكود اقتصادي رقم : 41110819**

- **حـ / دائنة تحت التسوية - صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم / المشاركة المجتمعية بكود اقتصادي رقم : 41110820**

محمود عمر

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

على أن تقوم وزارة المالية (أجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية – المسئولين بمصلحة الضرائب المصرية) بالتأكد من تحصيل المساهمة وتوريدها في مواعيدها القانونية للحساب المختص ، وإخطار إدارة الصندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونه .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ،وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، ومسئولي مصلحة الضرائب المصرية مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محمود عمر

٢٠٢١/٦/١

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ١/ ٦ /٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

تمهيد :

في إطار توجهات الحكومة نحو توجيه الرعاية الكافية والاهتمام بأبناء الوطن من مصابى وأسر شهداء وضحايا العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، فقد صدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، والذى تضمن إضافة موارد جديدة للصندوق وتنظيم تحصيلها لحسابه والتركيز على الدور الهام للمشاركة المجتمعية وذلك حتى يتسنى للصندوق الوفاء بمهامه والتزاماته المنوط بها.

وحرصاً من وزارة المالية على إزالة كافة المعوقات التي قد تواجه الجهات المختلفة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه، فإن وزارة المالية تؤكد على الألتزام بتنفيذ الضوابط والقواعد التالية بكل دقة:

أولاً : أحكام عامة:

١- يستمر العمل بأحكام قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون إنشاء الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، وذلك فيما لا يتعارض والأحكام الواردة بهذا المنشور.

٢- بالنسبة للمادة (٧) من القانون: تفرض ضريبة مقدارها خمسة جنيهات على الخدمات أو المستندات التي تقدمها أو تصدرها الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة، وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد على ٥٠%، بناءً على طلب ذوى الشأن، كما تفرض على التذاكر والطلبات، وكراسات الشروط، وعقود المقاولات، والتذاكر المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى الطلبات التي تقدم للجهات المذكورة للحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لهذه الخدمة على خمسة عشر جنيهاً، حتى ولو تم الحصول على هذه المستندات أو تلك الخدمات إلكترونياً، ولا تتعدد الضريبة بتعدد المستندات اللازمة لأداء الخدمة.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ولا تسرى الضريبة المنصوص عليها بهذه المادة على تذاكر وسائل النقل بكافة أنواعه، فيما عدا تذاكر الرحلات الجوية.
ويكون تحصيل الضريبة المنصوص عليها بهذه المادة من خلال لصق طابع الشهيد المتوفر بمكاتب الخدمات البريدية التابعة للهيئة القومية للبريد، أو إحدى وسائل الدفع الالكترونى المختلفة، أو نقداً، بمراعاة حدود الدفع النقدى المنظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

٣- بالنسبة للمادة (٨) من القانون: تخصم نسبة خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين بالجهات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، وما يتبع هذه الجهات والهيئات والشركات من وحدات ذات طابع خاص، والصناديق الخاصة، وكذلك العاملين لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسرى بشأنهم أحكام قانون العمل فيما عدا العمالة غير المنتظمة أو باليومية.
ويقصد بـ ""الراتب"" في تطبيق حكم هذه المادة ""إجمالي الراتب الشهرى"".

ثانياً : آلية التطبيق:

١- بالنسبة للجهات العامة – يتم التنفيذ على النحو التالى:

- توريد الضريبة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون (حال تحصيلها نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى) على حـ / وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم/ ضريبة الطابع ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى (المنشأ لهذا الغرض).
- توريد قيمة المشاركة المجتمعية (نسبة تعادل خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين) المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون على حـ / وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم / المشاركة المجتمعية ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى (المنشأ لهذا الغرض).
- تلتزم هذه الجهات بتحويل قيمة (ضريبة الطابع، المشاركة المجتمعية التي تستقطع من الراتب الشهرى) إلى الحسابين المشار إليهما بعاليه وبحد أقصى نهاية اليوم العاشر من الشهر التالى المستحق عنه (المشاركة المجتمعية/ضريبة الطابع).

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢- بالنسبة لباقى الجهات الأخرى – يتم التنفيذ على النحو التالى:

- تتولى مصلحة الضرائب المصرية القيام بإعداد وإصدار (كتاب دورى/ تعليمات) تتضمن تنظيم تحصيل وتوريد (ضريبة الطابع ، المشاركة المجتمعية التي تستقطع من الراتب الشهرى)، مع مراعاة قيام مصلحة الضرائب المصرية بالتنسيق مع وزارة المالية لفتح الحسابات اللازمة (حسابات وسيطة) لتلقى حصيلة الغرضين المشار إليهما.
- تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بتوريد المبالغ المحصلة بواسطتها إلى الحسابين المفتوحين لهذا الغرض المشار إليهما بعاليه بصفة شهرية وبحد أقصى اليوم العاشر من الشهر التالى لشهر التحصيل.

ثالثاً : توريد مستحقات الصندوق (ضريبة الطابع ، المشاركة المجتمعية)

تلتزم وزارة المالية بتوريد المبالغ المحصلة طرفها من الجهات العامة أو مصلحة الضرائب المصرية إلى حساب الصندوق (دفعة واحدة شهرياً) إلى الحسابات الخاصة بالصندوق وفقاً لما يتم التنسيق مع الصندوق بشأنه وذلك بحد أقصى يوم ٢٠ من كل شهر.

لذا – فإن وزارة المالية توجه نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين، ومديرى ووكلاء الحسابات، وأجهزة التفتيش المالى بوزارة المالية، ومسئولى مصلحة الضرائب المصرية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

على جميع الجهات والشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ الالتزام بأحكام هذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحرر فى ١٠ / ٥ /٢٠٢١

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١
المعالجات المحاسبية والدفترية لخطابات الالتزام

صدر قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ، بتعديل البند (٢) من المادتين (٣١) ، (٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ،

كما صدر قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ **باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات اصدار (٢٠٢١)** ، متضمنًا استحداث المواد من ٣٨٠ وحتى ٣٨٣ ؛ وذلك لإيجاد معالجات محاسبية ودفترية لخطابات الالتزام وهي **كالآتي** :

مادة (٣٨٠)

يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت والنهائي خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف (أي لا يحول دون صرفها سوى عدم توافر التمويل اللازم لهذه المستحقات أو عدم كفاية البند المختص للصرف) من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو جهات إدارية أخرى ويطلق عليها الجهة مصدرة خطاب الالتزام لصالح الجهة الإدارية مستحقة التأمين - يطلق عليها الجهة المستفيدة - وذلك طبقاً للمواعيد المنصوص عليها في القانون المنظم لها .

مادة (٣٨١)

تُصدر الجهة الإدارية التي توجد بها مستحقات للمتعاقد خطاب التزام لصالح الجهة المستفيدة بناءً على طلب حوالة من المتعاقد طبقًا للنموذج التالي . (**مرفق**)

مادة (٣٨٢)

عند إصدار خطاب الالتزام من الجهة المُصدرة ، تحتفظ إدارة التعاقدات بصورة منه لإرفاقها باستمارة الصرف عند صرف مستحقات المتعاقد ، وترسل صورة لإدارة الحسابات مؤشر عليها من رئيس المصلحة .

وتقيد قيمته بالحسابين النظاميين **بالجهة المصدرة** كالآتي :

من حـ / الديون المستحقة للحكومة – خطابات التزام كود : 91130204
طرف شركة / .....
إلى حـ / تسوية مطلوبات الحكومة – خطابات التزام كود : 92130204
لصالح جهة / .....

وفى حالة انتهاء السبب الذى كان يحول دون صرف تلك المستحقات للمتعاقد ، يتم التسجيل على مستند الصرف – بمعرفة الإدارة المختصة المعدة لاستمارة الصرف - بالمداد الأحمر بأنه يوجد خطاب التزام طرف المتعاقد وقيمته واسم الجهة المستفيدة ، ويتم التأشير من مسئول سجلات خطابات الالتزام بإدارة الحسابات بقيمه الخطاب والجهة المستفيدة ، ويتم اصدار أمر دفع بقيمة الخطاب لصالح الجهة المستفيدة ، وعكس القيد النظامي ، وبتلك الخطوة ينتهى الالزام قبل الجهة المصدرة للخطاب .

وفى حالة ورود موافقة الجهة المستفيدة بالإفراج عن الخطاب لانتهاء الغرض منه ، ففي هذه الحالة يتم عكس القيد النظامي فقط .

مادة : (٣٨٣)

عند استلام الجهة المستفيدة لخطاب الالتزام عن تأمين مؤقت أو نهائي يحفظ بإدارة الحسابات بها مع خطابات الضمان ، وتُسلم صورة منه لإدارة التعاقدات بعد تأشير رئيس المصلحة عليه لإبراء ذمة صاحب العطاء بأنه تم الوفاء بالتأمين وتحفظ بأوراق العملية .

وتقيد قيمته بالحسابين النظاميين **بالجهة المستفيدة** كالآتي :

من حـ / الكفالات عن خطابات الالتزام (تأمين مؤقت) كود : 91130505
أو من حـ / الكفالات عن خطابات الالتزام (تأمين نهائي) كود : 91130504
إلى حـ تأمينات الغير – مؤقتة مقابل خطاب التزام كود : 92130505
أو إلى حـ تأمينات الغير – نهائية مقابل خطاب التزام كود : 92130504

محمود علي

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

وفى حالة ورود أمر الدفع الوارد من الجهة المصدرة للخطاب يتم عكس القيد النظامي و إثبات التأمين **كالآتى** :

من حـ / أوامر دفع واردة **إلى حـ / الدائنون** **تأمينات مؤقتة / نهائية**

أوفى حالة ظهوره مباشرة بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية يتم عكس القيد النظامي ويتم إثبات التأمين **كالآتى** :

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية **إلى حـ / الدائنون** **تأمينات مؤقتة / نهائية**

وفى حالة انتهاء الغرض من خطاب الالتزام – قبل ورود قيمته من الجهة المُصدرة – يجب على الجهة المستفيدة بأن توافى الجهة المصدرة للخطاب بموافقتها بالإفراج عن الخطاب وفى هذه الحالة يتم عكس القيد النظامي .

وتوجه وزارة المالية نظر المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام المواد المشار إليها ، ومديري المديريات المالية ، والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، مراعاة الالتزام بما ورد به .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

محمود عمر

صدر في : ١/ ٦ / ٢٠٢١

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

وزارة :

مصلحة :

خطاب التزام

نتعهد بأن نحول (لوزارة – مصلحة) / .....

مبلغ ..... (فقط .....)

من مستحقات شركة / ..... الصالحة للصرف وبناءً على طلبه

للعطاء المقدم منه لكم عن توريد / مقاولة .....

(تأمين مؤقت – تأمين نهائي)

ونلتزم بأداء المبلغ كاملاً لكم عند الصرف الفعلي لتلك المستحقات ، إلا إذا انتهى الغرض منه بناءً على خطاب الإفراج الصادر من جهتكم معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية عن ذلك المبلغ .

التاريخ : / / ٢٠

الإدارة المختصة	الشئون المالية إدارة الموازنة	رئيس المصلحة

خاتم
شعار الجمهورية

خطاب الالتزام

مادة (٣٨٠)

يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو النهائي خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة العامة صلاحيتها للصرف (أي لا يحول دون صرفها سوى عدم توافر التمويل اللازم لهذه المستحقات أو عدم كفاية البند المختص للصرف) من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو جهات إدارية أخرى ويطلق عليها الجهة مصدرة خطاب الالتزام لصالح الجهة الإدارية مستحقة التأمين - يطلق عليها الجهة المستفيدة -، وذلك طبقاً للمواعيد المنصوص عليها في القانون المنظم لها. [٨]

(٨) قرار وزير المالية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠.

مادة (٣٨١)

تصدر الجهة الإدارية التي توجد بها مستحقات للمتعاقد خطاب التزام لصالح الجهة المستفيدة بناءً على طلب حوالة من المتعاقد طبقاً للنموذج التالي:

(نموذج خطاب الالتزام)

وزارة: .....

مصلحة: .....

خطاب التزام

نتعهد بأن نحول (لوزارة / مصلحة) / .....

مبلغ..... (فقط

.....)

من مستحقات شركة /..... الصالحة للصرف وبناءً على طلبه للعطاء المقدم منه لكم عن توريد / مقاولة.....

(تأمين مؤقت – تأمين نهائي)

ونلتزم بأداء المبلغ كاملاً لكم عند الصرف الفعلي لتلك المستحقات، إلا إذا انتهى الغرض منه بناءً على خطاب الإفراج الصادر من جهتكم معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية عن ذلك المبلغ.

التاريخ: / / ٢٠

الإدارة المختصة إدارة الموازنة الشئون المالية رئيس المصلحة

خاتم شعار الجمهورية.

مادة (٣٨٢)

عند إصدار خطاب الالتزام من الجهة المُصدرة، تحتفظ إدارة التعاقدات بصورة منه لإرفاقها باستمارة الصرف عند صرف مستحقات المتعاقد، وترسل صورة لإدارة الحسابات مؤشر عليها من رئيس المصلحة.

وتقيد قيمته بالحسابين النظاميين بالجهة المصدرة كالآتي:

×××	من حـ / الديون المستحقة للحكومة – خطابات التزام طرف شركة /.....
×××	إلى حـ / تسوية مطلوبات الحكومة – خطابات التزام لصالح جهة /.....

وفي حالة انتهاء السبب الذي كان يحول دون صرف تلك المستحقات للمتعاقد، يتم التسجيل على مستند الصرف – بمعرفة الإدارة المختصة المعدة للاستمارة الصرف – بالمداد الأحمر بأنه يوجد خطاب التزام طرف المتعاقد وقيمته واسم الجهة المستفيدة، ويتم التأشير من مسئول سجلات خطابات الالتزام بإدارة الحسابات بقيمه الخطاب والجهة المستفيدة، ويتم إصدار أمر دفع بقيمة الخطاب لصالح الجهة المستفيدة، وعكس القيد النظامي، وبتلك الخطوة ينتهي الالزام قبل الجهة المصدرة للخطاب.

وفى حالة ورود موافقة الجهة المستفيدة بالإفراج عن الخطاب لانتهاء الغرض منه، ففي هذه الحالة يتم عكس القيد النظامي فقط.

مادة (٣٨٣)

عند استلام الجهة المستفيدة لخطاب الالتزام عن تأمين مؤقت أو نهائي يحفظ بإدارة الحسابات بها مع خطابات الضمان، وتُسلم صورة منه لإدارة التعاقدات بعد تأشير رئيس المصلحة عليه لإبراء ذمة صاحب العطاء بأنه تم الوفاء بالتأمين وتحفظ بأوراق العملية.

وتقيد قيمته بالحسابين النظاميين بالجهة المستفيدة كالآتي:

×××	من حـ / الكفالات عن خطابات الالتزام (تامين مؤقت)
×××	أو من حـ / الكفالات عن خطابات الالتزام (تأمين نهائي)
×××	إلى حـ تأمينات الغير – مؤقتة مقابل خطاب التزام
×××	أو إلى حـ تأمينات الغير – نهائية مقابل خطاب التزام

وفـى حالـة ورود أمـر الـدفع الـوارد مـن الجهـة المصـدرة للخطـاب يـتم عكـس القيـد النظـامي وإثبات التأمين كالآتي:

×××	من حـ / أوامر دفع واردة
×××	إلى حـ / الدائنون (تأمينات مؤقتة / نهائية)

وفى حالة ظهوره مباشرة بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية يتم عكس القيد النظامي وإثبات التأمين كالآتي:

×××	من حـ / الوحدة الحسابية المركزية
×××	إلى حـ / الدائنون (تأمينات مؤقتة / نهائية)

وفى حالة انتهاء الغرض من خطاب الالتزام – قبل ورود قيمته من الجهة المُصدرة – يجب على الجهة المستفيدة بأن توافى الجهة المصدرة للخطاب بموافقتها بالإفراج عن الخطاب وفى هذه الحالة يتم عكس القيد النظامي.